

الرقابة على الصفقات العمومية

تعريف الرقابة : في مدلولها أو معناها اللغوي يقصد بهاو إعادة النظر أو إعادة الإطلاع مرة أخرى ، أما معناها الاصطلاحي : فهي فحص السندات والحسابات و السجلات الخاصة بالمنشئة أو المؤسسة فصفا دقيفا حتى يتأكد المراقب المختص من أن الوثائق الخاصة بالصفقات أو التقارير المالية سليمة.

المطلب الأول: الرقابة على الصفقات العمومية :

ان الأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقات العمومية من حيث الإعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء اعداد العقد و قبل تنفيذ الصفقة و بعدها و الهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية.

أشكال الرقابة على الصفقات العمومية : تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية و خارجية، ادارية ومالية ووصائية وتقنية .

- 1- الرقابة الداخلية:

هي رقابة تمارس من قبل هيئات الإدارة، داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها و هي ترمي إلى مطابقة الصفقات العمومية للقوانين و التنظيمات المعمول بها و لهذا الغرض أنشأت لجنة لفتح الاظرفة و تقييم العروض للقيام بمهامها .

و توجد في إطار الرقابة الداخلية لجنة لفتح الأظرفة و تقييم العروض لدى كل مصلحة متعاقدة و تجتمع لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض و تجتمع هذه اللجنة في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم اعلانهم مسبقا في اعلان طلب العروض.

- 2الرقابة الخارجية : ترمي الرقابة الخارجية الى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل

المبرمج بكيفية نظامية و كذا التأكد من مطابقة الصفقات المعروضة على اللجنة للتشريع و التنظيم المعمول بهما و تمارس هذه الرقابة من طرف أجهزة الرقابة المسماة لجان الصفقات و تكون على عدة مستويات (على مستوى الوزارة ، الولايات ، البلديات ، المؤسسات العمومية) و يمكن حصرها فيما يلي:

- 1- اللجنة القطاعية للصفقات : و يختص دورها فيما يلي:

- تساهم في برمجة الطلبات العمومية و توجيهها.

- تساهم في إعداد تنظيم الصفقات العمومية.

- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات ذات الأهمية الوطنية .

- تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات و تشارك في تطبيق أي إجراء ضروري

لتحسين ظروف إبرام الصفقات و تنفيذها .

- تدرس كل الطعون التي يرفعها المتعاقد قبل أي دعوة قضائية حول النزاعات المنجزة عن تنفيذ الصفقة.

2- اللجنة الجهوية للصفقات : أنظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15.

3- اللجنة الولائية للصفقات : أنظر المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15.

4- اللجنة البلدية للصفقات: أنظر المادة 174. من المرسوم الرئاسي 247/15.

5- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية

ذات الطابع الإداري: أنظر المادة 172 من المرسوم.

3- رقابة الوصاية : تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في التحقق من مطابقة

الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة ، لأهداف الفعالية و الإقتصاد و التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة ، تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع ،وعند التسليم النهائي للمشروع تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقويميا يتضمن ظروف إنجاز المشروع المذكور و كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا ، ويرسل هذا التقرير حسب نوعية النفقة الملتمزم بها الى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك الى هيئة الرقابة الخارجية المختصة .

المطلب الثاني : محتوى الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية:

تتمثل مهمة لجنة الصفقات العمومية في متابعة كل الصفقات العمومية فهي بذلك تقدم مساعدتها في مجال تحضيرها و إبرامها وفقا للقوانين المنظمة لمختلف مراحل الصفقات العمومية و أخيرا المتابعة الميدانية لها . و الرقابة الخارجية المستقلة في هذا المجال هي مركز القرار بالنسبة لرقابة الصفقات و يتوج عملها بمنح التأشيرة أو رفضها خلال مدة أقصاها (20) يوما من تاريخ ايداع الملف الكامل لدى اللجنة و ترتفع هذه المهلة الى 45 يوما بالنسبة للجنة القطاعية و تتضمن التأشيرة العناصر التالية :

-الرقم الخاص بالتأشيرة .

-تاريخ التأشيرة.

-امضاء رئيس اللجنة .

و يمكن ان تكون هذه التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة ، و التأشيرة هي التي تحدد لنا بداية تنفيذ الصفقة العمومية و لا تنفذ من يوم التوقيع بل من يوم منح التأشيرة

ان التأشيرة يمكن ان ترفق بتحفظات موقفة عندما يتصل التحفظ بجوهر الصفقة و تنفذ بمجرد موافقة السلطة المختصة بعد أن تستوفي ما تتطلبه التحفظات و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب التأشيرة ، و اذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن ابرام احدى الصفقات التي كانت موضوع التأشيرة من قبل وجب عليها اعلام اللجنة بذلك .

وقد يتم تجاوز رفض منح التأشيرة بمقرر التجاوز.